

Mental Fundamentals Role in Islamic Studies: Fundamental and Comparative Study

Mr. Mohamad Mostafa Charmand

Jinan University | Lebanon

Received:
15/09/2024

Revised:
25/09/2024

Accepted:
12/10/2024

Published:
30/12/2024

* Corresponding author:
mohammadcharmand@gmail.com

Citation: Charmand, M.
M. (2024). Mental
Fundamentals Role in
Islamic Studies:
Fundamental and
Comparative Study.
Journal of Islamic Sciences,
7(4), 89 – 103.
<https://doi.org/10.26389/AJSRP.R180924>

2024 © AISRP • Arab
Institute of Sciences &
Research Publishing
(AISRP), Palestine, all
rights reserved.

• Open Access



This article is an open
access article distributed
under the terms and
conditions of the Creative
Commons Attribution (CC
BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Abstract: This is an original study of the concept of reason in Islam, and to highlight whether it has a role in it, compared to those who took care of this concept among scholars. It adopted the method of analysis, rooting and comparison, relying on the mothers of sources in this regard, to show through the study the mechanism of the work of the mind in legal science, especially in the sciences of the principles of religion and the principles of jurisprudence, which are the two sciences that are concerned with the Islamic scientific method. The study also aims to show the place of reason in reasoning and the extent of its authority in legislation, seeking accuracy and objectivity. The purpose of this study is to get out of the traditional cloak - texts - in which the legal science is marked, so that the people of knowledge and its students work their minds in it, so that they complete what their ancestors began to store and enrich knowledge, by reconsidering what was placed in their hands of the Islamic heritage, and knowing that it is advanced and has the characteristic of genius, and not reactionary or rigid.

Keywords: Mental fundamentals, Islamic Studies, mental evidence.

العقل ودوره في العلوم الشرعية: دراسة تأصيلية مقارنة

أ. محمد مصطفى شرمند

جامعة الجنان | لبنان

المستخلص: هذه دراسة تأصيلية لمفهوم العقل في الإسلام، وإبراز ما إذا كان له دور فيه، بالمقارنة مع من اعتنى بهذا المفهوم عند أهل العلم. انتهجتُ منهج التحليل والتأصيل والمقارنة، معتمداً على أمهات المصادر في هذا الشأن. ليظهر من خلال الدراسة آلية عمل العقل في العلم الشرعي، لا سيما في علي أصول الدين وأصول الفقه، فهما العلمان اللذان يُعنيان بالمنهج العلمي الإسلامي. كما تهدف الدراسة إلى تبيان مكانة العقل في الاستدلال ومدى حجتيته في التشريع، متوخية الدقة والموضوعية. فإن غاية هذه الدراسة هي الخروج من العباءة التقليدية-النصوصية- التي وُسم فيها العلم الشرعي، ليُعمل أهل العلم وطلبته عقولهم فيه، فيكملوا ما بدأه أسلافهم من إزخار المعرفة وإثرائها، وذلك بإعادة النظر فيما وُضع بين أيديهم من التراث الإسلامي، ومعرفة أنه متقدم وعليه سمة العبقريّة، وليس رجعيّاً أو جامداً.

الكلمات المفتاحية: العقل، علوم الشريعة، الدليل العقلي.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آل كلٍ وصحب كل أجمعين.

وبعد، فقد منَّ الله تعالى على النوع الإنساني بميزة يرقى بها على سائر الموجودات، من جماد وحيوان ونبات، ألا وهي العقل. هذا العقل الذي أكرم الحق سبحانه البشر به وجعلهم محلاً لخاطبه الشريف بسببه، فقال عز من قائل (ولقد كرّمنا بني آدم) [سورة الإسراء، الآية 70]، والتكريم هنا يشمل نعماً كثيرة، أولها العقل والنطق⁽¹⁾، كما يقول الإمام النسفي عليه رحمة الله. إذن، فإن الإسلام جعل للعقل اعتباراً ظاهراً، وقد تميز العقل في الإسلام بانضباطه وتفوقه، خلافاً لما سمعنا عن العقل في الأديان الأخرى، فإن منها من ألقى اعتباره كجماعة من أديان الهند، ومنهم من عطّله وجعل قيادته بيد رجال الدين كما نُقل من أخبار الديانة المسيحية في القرون الوسطى.

وإننا نسمع دعاوى بين الفينة والأخرى أن الإسلام يعتمد على النصوص فقط، وأنه ذو جمود ولا أعمال للعقل فيه، وهذه دعاوى باطلة، تحتاج إلى بيان وظيفه العقل في علوم الدين التي عُنت به، ألا وهي علمي أصول الدين وأصول الفقه على وجه الخصوص، ليُعلم أن الإسلام لم يُلغِ العقل، بل وظّفه في مكانه المخصص له، فأثمر أيما إثمار.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يلي:

- أولاً: معرفة أن ديننا مبناه على العقل، لأنه علم، وكل علم مبناه العقل.
- ثانياً: توضيح لمن يدعي أن الإسلام يعطل العقل وتصحيح لما توهمه من خلال إبراز دور العقل في الإسلام.
- ثالثاً: معرفة أن للعقل حدٌ يقف عنده، وأن حاكميته تنتهي حيث يبدأ وحي الإله.

إشكالية البحث:

جاء البحث ليجيب عن الأسئلة التالية:

- 1- هل للعقل دور في الإسلام؟ وما هو؟
- 2- هل العقل كافٍ في بناء المعرفة؟
- 3- كيف وظفت الشريعة العقل في علومها؟
- 4- هل تشترك علوم الشريعة مع غيرها من العلوم في مباحث العقل؟

أهداف البحث:

تتمحور أهداف البحث في النقاط الآتية:

- 1- معرفة ماهية العقل عند العلماء عامة، وعند علماء المسلمين خاصة.
- 2- بيان وظيفة العقل في القرآن الكريم من خلال استقراء الآيات التي ورد ذكره فيها.
- 3- ذكر أحكام العقل عند علماء المسلمين وعند الفلاسفة.
- 4- مقارنة القواعد العقلية بين المسلمين والفلاسفة.
- 5- إبراز أنواع الدلالات ومباينتها لبعضها البعض، والإيماء إلى نوع الدلالة المعتمدة في العلوم الشرعية.
- 6- إظهار دور العقل في العلوم الشرعية المعنية به.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، لمعرفة مواطن المسائل التي يُبحث عنها، ومقارنتها بمثيلاتها من المسائل في العلوم الأخرى.

الدراسات السابقة:

اعتنى الباحثون قديماً وحديثاً بمسألة العقل، لما كان لها من الإشكال في المصالحة بين الشريعة وغيرها من العلوم، ولمعرفة دقة استخدام الشريعة للعقل، لدفع توهم من يتوهم أنها لا علاقة لها به. ومما اطلعت عليه في هذا المضمون بحثين اثنين:

(1) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (269/3).

الأول: العقل عند الأصوليين، وهو بحث للأستاذ الدكتور عبدالعظيم ديب، تناول فيها الأستاذ الفاضل موقف العقل عند الأصوليين، ومكانته بين الأدلة، معتمداً على المنهج التاريخي، حيث تتبع آراء جُل الأئمة الأعلام في أصول الفقه ليظهر دور العقل عندهم. وهي دراسة شبيهة بتاريخ لأصول الفقه، وعلمها طابع الدراسات التقليدية -بحسب زماننا- حيث أن هذا البحث متقدم فيما يظهر عليه - فلم أجد له تاريخاً لنشره- ومن الممكن اعتباره دليلاً لمواطن ذكر العقل عند علماء الأصول.

الثاني: العقل ومدى اعتباره مصدراً مستقلاً في أصول الفقه، للأستاذ الباحث مصعب رشيد رعد، وهي رسالة أعدها الباحث الكريم ليتم متطلبات مرحلة الماجستير في أصول الفقه، طُبعت في دار الرسالة العالمية، سنة ٢٠٢٢م، اجتهد فيها الباحث في جمع المسائل التي تحدث فيها العلماء عن العقل ومقارنة أقوالهم بين شتى المدارس الكلامية والأصولية، وعول في رسالته على ذكر تاريخ العقل وإعماله وعلى نشأة العلاقة الحاصلة بين العقل والنقل عند المسلمين، كما عمل جاهداً لحصر مسائل العقل في رسالته، فهي رسالة ممتعة ونافعة، تومي إلى تجديد في التعاطي مع النصوص الأصولية، وإلى الابتعاد عن التقليد والتبعية المطلقة، لتكون مدمكاً⁽²⁾ -كما وصف أستاذنا البروفيسور محمد المعتصم بالله البغدادي في تقديمه لها- من مداميك بناء العقل والعلم والمعرفة. ولا يخفى أنني استفدت من تقسيم الباحث لرسالته، وما ضمّن فيها من المسائل، إلا أنه لم ينطلق في بحثه من أسس العقل المعروفة والمتداولة في مظانها، كعلم المنطق أو نظرية المعرفة، بل انطلق مباشرة من مفهوم العقل عند المسلمين. لذلك، أثرت أن أذكر شيئاً مما أغفل في تلك الرسالة المنيفة في هذا البحث المتواضع.

الثالث: حجية العقل عند الأصوليين، للدكتور مزهر شعبان منسي الفهداوي، وهي أطروحة الدكتوراه قُدمت لجامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، سنة ٢٠١٤. اجتهد فيها الباحث ليريز إن كان للعقل استقلالاً في الاحتجاج في أصول الفقه -كما حال الدراسة السابقة- معززاً احتجازه بالتأصيل لمفهوم العقل، ثم ذكر آلياته في علم الأصول، ليصل في النهاية إلى معرفة إن كان للعقل حجية أم لا. ولا شك أنها دراسة نافلة وممتعة، فيها من الفوائد ما فيها، إلا أنها لم تشمل كل أدوار العقل في علم الأصول. وبناء على ذلك، سعيت جاهداً لأشملها في هذا البحث.

الرابع: وظائف العقل في القرآن الكريم، للدكتور عبدالحكيم الأنيس، المطبوع في سنة ٢٠١٤م في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في دبي، وقد كان عمله فيه -جزاه الله خيراً- استقراء لآيات القرآن الكريم التي ورد ذكر العقل فيها، ليستخرج وظائف العقل المصرح بها والملمح إليها. وهي شبيهة لما دُكر في معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، ولا تخفى فائدتها، حيث أنه سهّل على الباحثين عملية الاستقراء وقدمها إليهم.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: واشتملت على ما تقدم.

المبحث الأول: تعريف العقل، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: العقل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: العقل بين المتكلمين والفلاسفة.

المبحث الثاني: أحكام العقل، وتحتة ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أحكام العقل عند المسلمين.

المطلب الثاني: العقل عند الفلاسفة.

المطلب الثالث: وظيفة العقل في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: العقل في أصول الدين، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: الدليل.

المطلب الثاني: مسائل العقل في أصول الدين.

المبحث الرابع: العقل في أصول الفقه، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: حجية العقل.

المطلب الثاني: عمل العقل في أصول الفقه.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

(2) المدمك: الخشبة تكون تحت قدمي الساق. يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (دمك)، (420/1).

المبحث الأول: تعريف العقل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقل لغة واصطلاحاً:

العقل يطلق في اللغة على معانٍ عدّة، وأصل مادته يدلُّ على حبس الشيء، يُقال: عَقَلَ الطعام بطنه إذا أمسكه، وعقل الطيبي إذا امتنع في الجبل. كما يطلق ويراد به نقيض الجهل⁽³⁾.
أما في الاصطلاح، فهو محط اختلاف العلماء، فقد اختلفوا في تعريفه وفي محله، كيف لا يكون ذلك ونحن نشهد به عليه. والمشهور من ذلك تعريفان⁽⁴⁾، الأول: "أنه قوّة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات". والثاني: "أنه نور روحاني به تُدرك النفس العلوم النظرية والضرورية"⁽⁵⁾.
وقد قيل أن محله الرأس، وقيل أيضاً أن محله القلب⁽⁶⁾، وقيل أن فيه ألف قول⁽⁷⁾.

المطلب الثاني: العقل بين المتكلمين والفلاسفة:

العقل يُطلق عند الفلاسفة باعتبار عدة، منها: العقل الجوهرية⁽⁸⁾، والعقل العملي⁽⁹⁾، والعقل النظري⁽¹⁰⁾، والعقل الهيلواني⁽¹¹⁾، إلى غير ذلك. وقال قوم من قدماء الفلاسفة، أن العقل من العالم العلوي وهو مدبر لهذا العالم، كما قالوا بأن العقول عشرة، والأول هو الصادر من الله تعالى، وقد نفى المتكلمون العقل بهذا المعنى.
وقد اشتهر أن الفارابي⁽¹²⁾ وضع نظرية الفيض قديماً، القائلة بأن العقول عشرة، والتي رتبت -في زعمهم- فيض الموجودات عن الله تعالى، وهي نظرية ذات أسسٍ ممتدة إلى فلاسفة اليونان من قبل الفارابي، إلا أنه مزج أفكارهم واستخرج هذه النظرية⁽¹³⁾، فالعقل عندهم هو أول ما صدر عن الإله من الموجودات⁽¹⁴⁾.
أما المتكلمون، فلم يقولوا بقولهم، ولم ينظروا إلى العقل بنظرة الفلاسفة من حيث ماهية وجوده، بل نظروا إليه من حيث إمكانية على النظر والاستدلال⁽¹⁵⁾، وهذا هو النظر النافع.
ولا يخفى أنهم تباينوا في تعريف ذلك، إلا أن تعريفاتهم له دارت في فلك واحد لم يتجاوزوه، وهو أنه "قوّة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات" كما تقدم⁽¹⁶⁾.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (عقل)، (138/2).

(4) الكفوي، الكليات، (ص:617).

(5) العلم الضروري ما يدرك بدهة دون تأمل، والعلم النظري ما يحتاج إلى تأمل واستدلال. يُنظر: محيي الدين عبد الحميد، رسالة الآداب في آداب البحث والمناظرة، (ص:75).

(6) الجرجاني، التعريفات، (ص:249).

(7) وقد قيل: سل الناس إن كانوا لديك أفاضلاً عن العقل وانظر هل جواب يُحصَل

(8) عبارة عن ماهية مجردة عن المادة وعلائقها. يُنظر: الأمدي، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، (ص:106).

(9) عبارة عن قوة بها التصرف بالأمور الجزئية بالفكرة والروية. يُنظر: المرجع نفسه، (ص:106).

(10) عبارة عن قوة بها إدراك الأمور الكلية والمعاني المجردة. يُنظر: المرجع نفسه، (ص:106).

(11) عبارة عن القوة النظرية حالة عدم حصول الآلة التي بها التوصل إلى الإدراك، كقوة الطفل بالنسبة إلى معرفة الأشكال الهندسية ونحوها. يُنظر: الكفوي، الكليات، (ص:619). المبين، (ص:107) النكري، دستور العلماء، (329/2).

(12) أبو النصر، محمد بن محمد الفارابي، من المتقدمين في صناعة المنطق والعلوم القديمة. يُنظر: ابن النديم، الفهرست، (ص:368).

(13) مُحصَل هذه النظرية، أن الواحد لا يصدر عنه إلا واحد، فلا يصدر عنه كثرة، فجعل الفارابي وسائطاً بين الخالق وبين عالم الشهود الذي نحن فيه، ارتكزت على عشر مراحل، كل مرحلة منها عقل، فالعقل الأول هو السماء الأولى، والثاني الكواكب الثابتة، والثالث زحل، والرابع المشتري، والخامس المريخ، والسادس الشمس، والسابع الزهرة، والثامن عطارد، والتاسع القمر، والعاشر الأرض وما عليها. وقد نقدت هذه النظرية في القديم والحديث. يُنظر: الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، (ص:45). حسن الشافعي، التيار المشائي في الفلسفة الإسلامية، (ص:62). التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (309/3).

(14) يُنظر: التفتازاني، شرح المقاصد، (38/2).

(15) يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، (65/1).

(16) يُنظر: التفتازاني، شرح العقائد النسفية، (ص:44). الكفوي، الكليات، (ص:618). الجرجاني، التعريفات، (ص:249). المحاسبي، مائة العقل ومعناها واختلاف الناس فيه، (ص:205).

المبحث الثاني: أحكام العقل

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أحكام العقل عند المسلمين:

المسألة الأولى: نظرية المعرفة عند المسلمين:

من البدهي أن تكون أحكام العقل عند المتكلمين مغيرة لها عند الفلاسفة، وذلك تبعاً لاختلافهم في ماهية العقل ومكانته وتعريفه. وقبل أن يجعلوا لحكم العقل أقساماً أقرّوا بأن العقل مصدرٌ من مصادر المعرفة، ولم يختلفوا في ذلك، وكان هذا الإقرار في مواجهة بعض فرق الفلاسفة التي نفت دوره -كما سيأتي-.

وليس العقل مستقلاً في تصديره للمعرفة عند المسلمين، بل هو أحد جناحيها، وإن الجناح الآخر هو الخبر الصادق، وهو يشمل ما جاء به النبي ﷺ من القرآن الكريم والسنة⁽¹⁷⁾. ولا مدخل لشيء من الإلهام والحدس إلى تكوين المعرفة، لأنها ستؤدي إلى أن كل من يدين بشيء كان دينه صحيحاً لوقوع حسنه في قلبه⁽¹⁸⁾. وهذا باطل، فإن الحق سبحانه وتعالى أنكر على من أعرض عن ذكره وذمّه قائلاً [صم بكم عمي فهم لا يعقلون] (سورة البقرة، الآية: 171)، أي لعدم انقيادهم للعقل ونتائجها، ونظائر ذلك كثيرة⁽¹⁹⁾. فلا ينبغي المزايدة على النصوص المحكمة.

كما أن العقل هو مناط التكليف عند المسلمين، فلا تكليف للمجنون أو من كان بحكمه⁽²⁰⁾، لأن خطاب الله تعالى صادر عن حكيم عليم، فلا يتعلق إلا بمن يعقله، والقاعدة المقررة تقول: "إذا أخذ ما أوهب، أسقط ما أوجب"⁽²¹⁾.

المسألة الثانية: أقسام حكم العقل عند المسلمين:

أضيف الحكم إلى العقل لأنه لا يحتاج إلى واسطة في إدراك الحكم، وإلا فإن الأحكام كلها تُدرك بالعقل⁽²²⁾. فالحكم العقلي: هو إثبات أمرٍ لأمرٍ أو نفيه عنه من غير توقف على تكرار أو وضع واضح. وقولهم (توقف على تكرار) احترازوا به عن الحكم العادي⁽²³⁾. وقولهم (وضع واضح) احتراز عن أي حكم آخر ليس عقلياً، كالأحكام اللغوية، كرفع الفاعل، وغير اللغوية، كإشارة المرور الحمراء الدالة على توقف السير. وأما أقسامه فثلاثة، وهي:

الأول: الواجب، وهو ما لا يُتصوّر في العقل عدمه، كوجوب القَدَم⁽²⁴⁾ للباري عز وجل.

الثاني: المستحيل، ما لا يُتصوّر في العقل وجوده، كشريك الباري، تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

الثالث: الممكن، وهو ما يُتصوّر في العقل وجوده وعدمه، كهطول المطر في فصل الصيف⁽²⁵⁾.

والحكمة من هذا التقسيم، أن المتكلمين أرادوا إثبات وجود الله عقلاً، فقسموا الموجودات باعتبار الحكم العقلي إلى واجب وممكن ومستحيل، وتخصّصت في الوجود الخارجي إلى القديم والحادث والمعدوم⁽²⁶⁾، واستدلوا على وجود القديم باستحالة تسلسل⁽²⁷⁾

(17) الرازي، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، (ص:31).

(18) النسفي، تبصرة الأدلة في أصول الدين، (ص:24).

(19) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص:345).

(20) الإيجي، المواقف في علم الكلام، (ص:146).

(21) العجلوني، كشف الخفاء، (77/1).

(22) ومن أجل ذلك جعل المتكلمون الأحكام ثلاثة، وهي:

الأول: الحكم الشرعي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة، أو الوضع لهما.

الثاني: الحكم العادي: وهو عبارة عن إثبات الربط بين أمرٍ وأمرٍ وجوداً وعدمياً بوساطة التكرّر، مع صحة التخلّف وعدم تأثير أحدهما في الآخر البتة، كوجود الشيع عقيب الأكل.

الثالث: الحكم العقلي، وهو الذي نحن بصدد.

يُنظر: السنوسي، شرح المقدمات، (ص:95)

(23) المرجع نفسه، (ص:137).

(24) وردت هذه الصفة بمعناها وبلغظها، يُنظر: البيهقي، الأسماء والصفات، (ص:23).

(25) المرجع نفسه، (ص:140). محمد سالم أبو عاصي، المدخل إلى العلوم العقلية، (ص:15).

وقد نظمها الإمام الدردير -عليه رحمة الله-، قائلاً:

أقسام حكم العقل لا محالة هي الوجوب ثم الاستحالة

ثم الجواز ثالث الأقسام فافهم مُنحت لذة الأفهام

(26) يُنظر: الرخاوي، مدلولات المقولات، (ص:2). الشاذلي، المدخل إلى الأمور العامة، (ص:16).

الحوادث وكونها لا متناهية⁽²⁸⁾، وبإبطال الدور⁽²⁹⁾ فيمن استحال وجوده، فتتج عن ذلك إثباتهم لوجود إله خالق لكل شيء، لا يشابه المخلوقات، وهو الذي أوجدها بعد العدم⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني: أحكام العقل عند الفلاسفة:

المسألة الأولى: نظرية المعرفة عند الفلاسفة:

تكثر مقارنة أصول الدين مع الفلسفة لما فيهما من المباحث المشتركة، وذلك صوناً من علماء الإسلام على عقائد أهل ملتهم، لتلايته أحد عن جادة الطريق في عملية البحث. فإن الإسلام بيّن لنا المنهج القويم الذي توافقت فيه نُهُه الصحيح مع عقله الصريح، فلا تناقض ثمة بين العقل والنقل عندنا⁽³¹⁾.

أما الفلاسفة، فقد عاشوا في تخبط فكري لما ابتعدوا عن الوحي، فما زالوا إلى يومنا هذا يتكلمون في "الابستمولوجيا"⁽³²⁾ أو نظرية المعرفة، فتارة يعتمدون المنطق الأرسطي ويتخذونه آلة للعلم وتارة يدحضونه ويعتمدون المنهج الاستقرائي، وتارة يشكون في كل شيء، وليس ذلك إلا بسبب بُعدهم عن هداية الله وصراطه المستقيم. ولما وجدوه من تناقض في كتبهم المقدسة إبان تحريفها، مما دعاهم إلى ترك الكتاب المقدس والبحث في العلم. (من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلت تجد له وليا مرشداً) [سورة الكهف، الآية: ١٧]

والذي خلّصت إليه الفلسفة في المسار المعرفي ثلاث اتجاهات، وهي:

الأولى: المشائية، وهي اسم لمدرسة فكرية يونانية، أسسها أرسطو⁽³³⁾، تعتمد على النظر والاستدلال وإثبات المسائل بالبراهين، سموا بذلك لأن أرسطو كان يحاضر ماشياً في ملعب أثينا، وتبع هذه المدرسة الفارابي وابن سينا⁽³⁴⁾ من المسلمين⁽³⁵⁾.

الثاني: الإشراقية، مدرسة فكرية يونانية تعتمد على صفاء القلب والإشراق النوري في حل المسائل النظرية⁽³⁶⁾، وتبعهم من المسلمين شهاب الدين السهروردي⁽³⁷⁾.

وهي تُشبه المدرسة الصوفية عند المسلمين، إلا أنها لا تعتمد على العقل أو النقل بحال من أحوالها، إنما مدارها على القلب ورياضة النفس فقط. أما الصوفية، فإنهم اتخذوا منهاج تركية النفس ورياضتها، ولكن بعد قبولهم للشرائع بواسطة العقل والنقل⁽³⁸⁾.

الثالث: السوفسطائية، السفسطة هي الحكمة المموهة بدليل مركب من وهميات. كقولهم: العقل جرى فيه اختلاف، وما جرى فيه اختلاف يجب أن نتركه، فالعقل يجب تركه. ويتشعبون إلى ثلاث فرق، وهي⁽³⁹⁾:

الأولى: اللاأدرية، وهم الشكّك، ينكرون ثبوت العلم ولا ثبوته، ويزعم أحدهم أنه شك، وشاك في أنه شك.

الثانية: العنادية، وهم الذين ينكرون حقائق الأشياء، ويزعمون أنها أوهام وخيالات باطلة.

الثالثة: العندية، وهم الذين ينكرون ثبوت الأشياء ويزعمون أنها تابعة للاعتقادات، حتى لو اعتقد أن الهواء سائل فهو سائل، أو أن الحجر بخار فهو كذلك.

(27) التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية. يُنظر: الجرجاني، التعريفات، (ص:99).

(28) يُسمون هذا الدليل: برهان التطبيق. يُنظر: اللكنوي، الكلام المتين في تحرير البراهين، (ص:4).

(29) الدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه، كتوقف "أ" على "ب" وتوقف "ب" على "أ". الجرجاني، التعريفات، (ص:176).

(30) تمام القول في الدليل: أن ما كان مسبوق العدم، كان حادثاً ولم يكن وجوده لذاته، بل يجوز عليه الوجود والعدم، فاختصاص الحادث بالوجود الممكن دليل على أنه له محدث، وهذا المحدث لا يمكن أن يكون ممكن الوجود فيلزم عنه احتياجه إلى ممكن آخر إلى أن ينتهي إلى التسلسل فضلاً عن أن يكون مستحيل الوجود فيلزم عنه الدور، فأصبحت النتيجة أن موجد هذه الحوادث هو واجب الوجود الذي لا يُتصور في العقل عدمه. يُنظر: النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، (ص:99).

(31) وإن وُجد شيء أوهم ذلك، فإنه عائد إلى فهم غير سليم لا يستقيم مع منهج الإسلام. يُنظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (1/171).

(32) وهي: العلم الذي يبحث في مادة العلم الإنساني ومبادئه الصورية. يُنظر: أزلقل كوليه، المدخل إلى الفلسفة (ص:60).

(33) الفيلسوف الشهير، ولد سنة ٣٨٤ قبل الميلاد، كان تلميذاً لأفلاطون في أثينا، ولقبه بـ"العقل" لشدة ذكائه وتميزه على أقرانه. يُنظر: يوسف كرم، تاريخ الفلسفة اليونانية، (ص:131).

(34) الشيخ الرئيس، العالم المشارك، ولد سنة ٣٧٠هـ، اشتهر بالطب والفلسفة، وله مصنفات فيها مشهورة متداولة، كانت له محاولات لتجديد العلم. يُنظر: حسن الشافعي، التيار المشائي في الفلسفة الإسلامية، (ص:114).

(35) البالان بوري، مبادئ الفلسفة، (ص:7).

(36) المرجع نفسه، (ص:7).

(37) الشيخ المقتول، صاحب كتاب "حكمة الإشراق"، قُتل سنة ٥٨٧هـ. المرجع نفسه، (ص:7).

(38) يُنظر: التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، (3/49). عبد القادر عيسى، حقائق عن التصوف، (ص:17).

(39) يُنظر: محمد المعتصم بالله البغدادي، منحة ذي الجلال بشرح المنقذ من الضلال، (ص:110). التفتازاني، شرح العقائد النسفية، (ص:27).

ولا شك أن مذهبهم باطلة، أما المشائية، فلأنهم قد تعرض لهم مسائل لا مدخل للعقل إليها، ويُعملون فيها عقولهم، فيخطئون، كوجود الملائكة مثلاً. وأما الإشراقية، فلما تقدم أن الإلهام ليس سبباً للمعرفة، وإلا لزم صحة كل الأديان والنحل. وأما السوفسطائية، فلأنها لا معيار لها، ولا سبيل إلى الإقناع بتركها إلا الكي بالنار كما أشار إلى ذلك بعض علماء أصول الدين، حتى يُقروا بالأحكام العقلية التي اتفق عليها العقلاء.

المسألة الثانية: أحكام العقل عند الفلاسفة:

للعقل أحكام سبعة عند الفلاسفة، وهي بناء على أن لها تصرفاً في الوجود كما زعموا، وهي:

الأول: أنها ليست حادثة.

الثاني: ليست كائنة ولا فاسدة.

الثالث: نوع كل عقل منحصر في شخصه.

الرابع: ما يمكن لها فهو حاصل، وما ليس حاصلها فهو غير ممكن.

الخامس: أنها عاقلة لذواتها.

السادس: أنها تعقل الكليات.

السابع: أنها لا تعقل الجزئيات، لأنها تحتاج إلى آلات جسمانية⁽⁴⁰⁾.

ولا حاجة للكلام والاستفاضة في شرحها، فهي مذاهب قديمة اندثرت، ويكفيها تبيان أحكامهم فيها. ويظهر لنا، أن المتكلمين

قسموا أحكام العقل بحسب ما يصدر عنه، أما الفلاسفة فأحكامهم في العقل هي توصيف له.

المطلب الثالث: وظيفة العقل في القرآن الكريم:

لا شك أن وظيفة العقل هي النقد والإبرام، ولكن هذه وظيفته بالمعنى الأعم، فمصطلح "العقل" واشتقاقاته قد وردت في القرآن الكريم في مواضع ناهزت الستين، وبعد استقرار معانيها، كانت لها إطار خاص في مصطلح القرآن، وهي أن العقل مناط التكليف، ومناط الحساب والمسائلة. كما حث القرآن على أعمال العقل لتدبر آيات الله في الكون، وقراءة عالم الشهادة وصولاً إلى التمكن في الدنيا، وحسن الإيمان بما هو غيب في الآخرة⁽⁴¹⁾.

أما عن آلية تطبيق هذه الوظيفة، فلا شك أن القرآن الكريم قد نوّه لها، قال تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) [سورة الأنعام، الآية: 38]. وقد أعمل العلماء نظرهم في القرآن ليستخلصوا هذه الآلية، وممن عُنِيَ بذلك أستاذنا العلامة د. محمد المعتصم بالله البغدادي -حفظه الله- حيث قال بعد استقرار آيات العقل في القرآن الكريم: "يتميز العقل في الإسلام بأنه يتحرّك ضمن ثلاثية: النص-اللغة العربية-العقل"⁽⁴²⁾، وشواهد ذلك كثيرة، قال تعالى (إنا إنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون) [سورة يوسف، الآية: 2] (وكذلك أنزلناه حكماً عربياً) [سورة الرعد، الآية: 37] (إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون) [سورة الزخرف، الآية: 3]⁽⁴³⁾.

المبحث الثالث: العقل في أصول الدين

إنه علمٌ أصول الدين علمٌ حججاً⁽⁴⁴⁾، ومن أفضل ما عُرف به هو تعريف العضد الإيجي -رحمه الله- حيث قال: "هو علمٌ يُقتدر به على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه"⁽⁴⁵⁾.

وقوله (العقائد الإيمانية)، أي المنسوبة إلى دين خاتم المرسلين، سيدنا محمد ﷺ.

وقوله (إيراد الحجج)، أي نصب الأدلة لإثباتها.

فيجب علينا قبل الشروع في الكلام عن مسائل العقل في أصول الدين، أن نتنبّه إلى أمر هام، وهو معرفة ماهية أحد أركان هذا العلم ألا وهو "الدليل" لما يتوقف عليه من فهم هذا العلم وفهم مهمة العقل في هذا العلم، فكان لزاماً على الناظر البحث في حقيقته، فلا بد من سلوك سبيل التعرّف على الدليل بكليته وأقسامه.

(40) يُنظر: الإيجي، المواقف في علم الكلام، (ص: 263).

(41) يُنظر: عبد الصبور مرزوق، معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، (936/2).

(42) أي أحكام العقل العامة، لا العقل بمعناه الأخص -الإسلامي- الذي يتكلم عنه.

(43) يُنظر: محمد المعتصم بالله البغدادي، المسلمون والغرب إشكالية التمكين ونظرية المسار المتعدد الأبعاد، (ص: 50).

(44) أي هدف هذا العلم ووظيفته هو الدفاع عن العقائد بالحجج والبراهين.

(45) يُنظر: الإيجي، المواقف في علم الكلام، (ص: 7). ولهذا العلم أسماء عدة، منها: علم التوحيد، علم الكلام، الفقه الأكبر.

المطلب الأول: الدليل:

المسألة الأولى: تعريف الدليل وبيان أقسامه:

الدليل في اللغة: الدلالة والدليل هو إبانة الشيء بأمانة تتعلمها، وتقول هو بين الدلالة⁽⁴⁶⁾. وتنقسم الدلالة في اصطلاح أهل العلم إلى أربعة أقسام⁽⁴⁷⁾:

- الأول: الدلالة اللفظية الوضعية، وهي كون اللفظ متى تُخيل أو أُطلق فُهم منه معناه، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي:
- أ- المطابقة، وهي كون اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وُضع له، كدلالة لفظ البيت على السقف، والأعمدة والجدران والأرض.
 - ب- التضمن، إذا دلَّ على جزء ما وُضع له، كدلالة لفظ البيت على السقف فقط.
 - ج- الالتزام، اللفظ الدال على ملازم له في الذهن، كدلالة لفظ البيت على وجود ماء نقي.
- الثاني: الدلالة العادية أو الطبيعية، وهي ما ثبتت على وجه الاطراد والتكرار، كدليل الأتین على الألم، أو كإسناد الإحراق إلى النار.

الثالث: الدلالة السمعية، وهي ما تستند إلى قول حق، أو أمر واجب الاتباع، وهي إما قول وما يجري مجراه، وإما فعل وما يُلحق به⁽⁴⁸⁾. ويدخل فيها ما نُقل إلينا من الكتاب والسنة.

الرابع: الدلالة العقلية، وهي المطلوبة.

المسألة الثانية: تعريف الدليل العقلي:

فالدلالة العقلية أو الدليل العقلي في الاصطلاح⁽⁴⁹⁾، هو: ما يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم⁽⁵⁰⁾.

وقد قال إمام الحرمين الجويني -رحمه الله- في تعريفه قولاً بليغاً، تبعه فيه كثيرون، وهو: الأدلة العقلية، هي التي يقتضي النظر التام فيها العلم بالمدلولات، وهي التي تدل لأنفسها وما هي عليه من صفاتها، ولا يجوز تقديرها غير الدالة، كالفعل الدال على القادر، والإحكام الدال على العالم⁽⁵¹⁾. اهـ

فيلاحظ أنهم عرّفوا "الدليل العقلي" من حيث وظيفته، كما يلاحظ أن الدليل بهذا المعنى يوافق الدليل في اصطلاح المناطقة، القائلين بأن الدليل: "ما يُوصَل إلى التصديق"⁽⁵²⁾.

فقد ترادف التعريفان في مدلولهما، وهذا ظاهر، فإن عمل المناطقة إثبات القضايا من خلال الأدلة، وإن عمل الأصوليين إثبات الدعاوي من خلال الأدلة، فكانت ألتهم مشتركة، لكن الدليل عندهم أعم منه عند المناطقة، فدليل المناطقة هو العقلي فقط، ويُسمونه أيضاً الحجّة، وأنواعه أربعة، البرهان⁽⁵³⁾، القياس⁽⁵⁴⁾، والاستقراء⁽⁵⁵⁾، والتمثيل⁽⁵⁶⁾، أما الدليل عند الأصوليين، فينقسم باعتباره الأعم إلى عقلي ونقلي⁽⁵⁷⁾.

المسألة الثالثة: تركيب الدليل العقلي وقوة دلالتة:

(46) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (دلّ)، (399/1).

(47) يُنظر: زكريا الأنصاري، المطلع شرح إيساغوجي، (ص:8). عبدالرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة، (ص:26). الخبيصي، التذهيب على التهذيب، (ص:30).

(48) الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، (ص:75).

(49) يطلق الدليل باعتبار عدة بحسب العلم الذي يُبحث فيه، ومرادنا هنا اصطلاح علماء أصول الدين وأصول الفقه.

فهو عند الأطباء: العلامة، كما يُستدل من الحمرة على الدم. يُنظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (127/2).

وهو عند علماء البحث والمناظرة والمناطقة قسمان، لتي وهو ما كان الحد الأوسط فيه علة لنسبة الأكبر إلى الأصغر وإتي وهو ما لم يكن الحد الأوسط علة فيه. يُنظر: النكري، دستور العلماء، (109/2). الخبيصي، التذهيب على التهذيب، (ص:245).

(50) يُنظر: الرازي، المحصول، (12/1).

(51) يُنظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (35/1). التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (127/2). الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، (ص:75).

(52) ومطلق التصديق عندهم هو العلم. يُنظر: التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (131/2).

(53) وهو ما تألف من مقدمات يقينية بأن يكون اعتقادها جازماً بطابقاً للواقع ثابتاً لا يتغير. يُنظر: الدمهوري، إيضاح المهم من معاني السلم، (ص:55). الهاري، سلم العلوم، (ص:138).

(54) الاستدلال على الجزئي بالكلّي. الدمهوري، إيضاح المهم، (ص:51).

(55) الاستدلال على الكلّي بالجزئي. المرجع نفسه، (ص:51).

(56) الاستدلال على جزئي بجزئي. المرجع نفسه، (ص:52).

(57) أي سمعي، وقد تقدم ذكره في أقسام الدليل.

يتركب الدليل العقلي من مقدمتين معلومتين، لأننا نطلب العلم لشيء نجهله، فلا بد فيهما من أن تكونا كذلك، وهاتان المقدمتان لا بد لهما أيضاً من أن يكون بينهما قاسم مشترك⁽⁵⁸⁾، وهذا عين القياس عند المناطقة⁽⁵⁹⁾.

مثال ذلك إذا أردنا أن نثبت أن العالم حادث، نقول:
المقدمة الأولى: [العالم متغير]، وهذا معلوم بالمشاهدة.
المقدمة الثانية: [كل متغير حادث]، لأنه لو لم يكن حادثاً لكان قديماً، والقديم لا يتغير، فالقدم محالٌّ عليه.
النتيجة: [العالم حادث]، يلزم من التسليم بالمقدمتين القول بهذه النتيجة.
ثم إذا عرفنا أن الدليل يتركب من مقدمتين وأردنا أن نعرف قوة الاستدلال بهما وقوة دلالتهما، نظرنا، إذا كانت المقدمات يقينية، كانت الدلالة يقينية، وإن كانت إحدى المقدمتين يقينية والأخرى الظنية، أو كلتاهما ظنيتان، كانت الدلالة ظنية ضرورة⁽⁶⁰⁾.

وإذا تركب الدليل من العقل والنقل، كقولك:
المقدمة الأولى: [هذا عاص لأنه تاركٌ للمأمور به].
المقدمة الثانية: [وكل عاصي يستحق النار]، لقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم) [سورة الجن، الآية: ٢٣].
النتيجة: [هذا يستحق النار].
فمن العلماء من عدَّ هذا النوع من الأدلة نقلياً لا عقلياً، لأنه لا يتوصل به إلى نتيجة إلا من خلال السمع، ومنهم من سمَّاه مركباً⁽⁶¹⁾.

المطلب الثاني: مسائل العقل في أصول الدين:

هذا شروع في ذكر المسائل التي اختلف فيها بالنسبة إلى العقل في أصول الدين، والكلام فيها حاصل بين أهل السنة والجماعة وفرقة المعتزلة، وهي على النحو الآتي:
المسألة الأولى: تفاوت العقول:
لمَّا كان من المسلم عند أهل الإسلام أن العقل مناط التكليف، ذهب المعتزلة إلى القول بأن العقول متساوية وأنها ليست متفاوتة، وتعليهم لذلك، أن العقل مناط التكليف، والاستواء فيه يقتضي الاستيواء فيما هو مناط له.
أما أهل السنة، فقالوا بأن العقول متفاوتة، لقوله ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانك"⁽⁶²⁾. فثبت أن بعض العقول أنقص من بعض بالنص.
وكانت إجابتهم على المعتزلة بقولهم: "أن ما يُطلق عليه اسم العقل كافٍ لصحة التكليف، والزيادة للبعض فضل من الله تعالى"⁽⁶³⁾.
ولا يخفى أن رأي أهل السنة والجماعة هو الأوفق للعقل والأصح في النقل.
المسألة الثانية: معرفة الله ﷻ:
اتفق أهل القبلة على أن أول واجب على المكلف هو معرفة الله تعالى، ولكنهم اختلفوا في موجهها، هل هو العقل أم الشرع؟ ذهب الأشاعرة إلى أن موجب المعرفة هو الشرع، وأن الناس قبل وروده ليسوا مكلفين بذلك، لقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) [سورة الإسراء، الآية: ١٦].
بينما قالت المعتزلة أن المعرفة واجبة عقلاً، فلا تحتاج إلى ورود الشرع لإيجائها⁽⁶⁴⁾.

(58) يُنظر: الخونجي، شرح معالم أصول الدين، (ص:144).

(59) وسيأتي الكلام عن النوعين الآخرين من الدليل عند المناطقة ومكانهما من العلوم الشرعية.

(60) الخونجي، شرح معالم أصول الدين، (ص:145).

(61) يُنظر: الهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (133/2).

(62) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدَّقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدانك، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل صف شهادة الرجل، قلن بلى، قال فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصل ولم تصم، قلن بلى، قال فذلك من نقصان دينها.

حديث صحيح، رواه مسلم [79]، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، (86/1).

(63) يُنظر: النسفي، الاعتماد في الاعتقاد، (ص:91).

(64) مستحي زاده، المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء، (ص:75).

أما الحنفية فهم قسمان، منهم من وافق المعتزلة، ومنهم من انتهج نهج الماتريدية، حيث اتخذوا في المعرفة منهجاً وسطاً، فقالوا أن المعرفة واجبة عقلاً قبل ورود الشرع، إلا أنها لا يتوقف على تركها عقاب⁽⁶⁵⁾.

المسألة الثالثة: التحسين والتقييح العقليان:

هذه المسألة من تبعات سابقتها، وقد تفرقت فيها القوم بحسب أقوالهم السابقة، ولكن قبل ذكر المذاهب فيها، لا بد من إيضاح معنى التحسين والتقييح.

الحُسن والقبح يطلق على معانٍ ثلاثة، هي⁽⁶⁶⁾:

الأول: صفة الكمال والنقص، كحُسن العلم، وقُبْح الجهل، ولا نزاع أن مدركه العقل.

الثاني: ملائمة الغرض ومنافرتة، وقد يُعبر عنها بالمصلحة والمفسدة، وذلك أيضاً عقلي. وقد يختلف في الاعتبار، فإن قَتْلَ زيدٍ مصلحةٌ لأعدائه، مفسدةٌ لأولياءه.

الثالث: كون الفعل متعلقاً بالمدح والثواب، أو الذم والعقاب، وهذا هو محل النزاع، هل هو لأجل صفة عائدة إلى الفعل فتُدرك بالعقل أم أن الأمر ليس كذلك، بل هو محض حكم بالشرع فيه؟

فمذهب الأشاعرة أنهما شرعيان، قال العضد: "فهو عندنا شرعي دون العقل، ولا نعني به أن العقل لا حكم له في شيء أصلاً، بل أنه لا يحكم بأن الفعل حسن أو قبيح في حكم الله تعالى"⁽⁶⁷⁾. اه وقالوا لو أن الشارع عكس القضية، فحسّن ما قُبِّح، وقبّح ما حسنه لم يكن ذلك ممتنعاً⁽⁶⁸⁾.

وهبت المعتزلة إلى أنهما عقليان على القطع والبيات⁽⁶⁹⁾.

كما ذهب أئمة حنفية إلى القول الوسط بين الفريقين، فقالوا أن للأفعال حسن وقبح يدركهما العقل، لكنه ليس حاكماً فيها، بل الشرع هو الحاكم⁽⁷⁰⁾.

فمذهب أهل الحق، أن المعارف كلها تُدرك العقل، ولكنها تجب بالسمع⁽⁷¹⁾.

هذه المسائل الثلاثة هي المسائل المتعلقة بالعقل التي جرى الكلام فيها بين مدارس أصول الدين، وكثير مما سوى ذلك لا مدخل للعقل إليه، كمسائل السمعيات، من وجود الجنة والنار، والميزان، والعرش.. الخ. فلم يُعمل المسلمون عقولهم في إثبات ذلك بالدليل العقلي، إنما سلموا لصدق النبي ﷺ بما بلغ، فتحولوا في تلك المسائل من الدليل العقلي إلى الدليل السمعي.

المبحث الرابع: العقل في أصول الفقه

أصول الفقه، مركبٌ إضافي جُعلَ علماً على هذا الفن، وهو في اصطلاح العلماء: أدلة الفقه على طريق الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستفيد⁽⁷²⁾.

وقولهم في التعريف "أدلة" يريدون بها معنى مغايراً لما تقدم من تعريفها في المبحث السابق، فالأدلة في أصول الفقه، هي مصادر الفقه، والطرق المؤدية إليه، وبمعنى آخر، هي مصادر التشريع وكونها حجة في الاستدلال.

المطلب الأول: حُجِّيَّة العقل:

يتمحور الكلام في هذا المطلب عن كون العقل ودلالاته بمعناها المجرد حجة في أصول الاستدلال في الشرع، ولدى النظرة الأولى لعنوان المطلب، يطرُق على الذهن تكبير لهذا المعنى، فكيف يكون العقل مصدراً مستقلاً في أصول الفقه، وكيف تكون له أحكام تصدر عنه دون مقارنة أو تبعية للشرع، فإن كان الأمر كذلك، سيظهر لنا أن شرع كل أحد هواه، بحجة أن عقله دلّه على ذلك. ولا يخفى أن هذه المسألة مماثلة لما تقدّم في مسألة التحسين والتقييح العقليين في مبحث العقل في أصول الدين. ولكن نظرة أصول الفقه للمسألة، هي كون العقل حاكماً مع الشرع، والمذاهب في المسألة انقسمت كما انقسمت في مثلتها، فالمعتزلة قالوا أن للعقل

(65) يُنظر: الجصاص، أحكام القرآن، (32/1). مقدمات الإمام الكوثري، (ص:476). شيخ زاده، نظم الفرائد وجمع الفوائد، (ص:35). ابن كمال باشا، مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، (ص:41).

(66) يُنظر: الإيجي، المواقف في علم الكلام، (ص:324).

(67) العضد الإيجي، شرح مختصر ابن الحاجب، (199/1).

(68) يُنظر: مستعي زاده، المسالك في الخلافيات، (ص:115).

(69) المرجع نفسه، (ص:76). الرازي، الأربعين في أصول الدين، (ص:346).

(70) يُنظر: الخضري بك، أصول الفقه، (ص:31). شيخ زاده، نظم الفرائد وجمع الفوائد، (ص:31).

(71) الشهرستاني، نهاية الإقدام في علم الكلام، (ص:677).

(72) يُنظر: المحلي، شرح جمع الجوامع، (46/1).

حكم، وأهل السنة قالوا أنَّ الحكم للشرع فقط⁽⁷³⁾، مستدلين بقوله تعالى (إن الحكم إلا لله) [سورة يوسف، الآية: ٤٠]. فلا حكم للعقل ولا حجة له بالأصالة.

المطلب الثاني: عملُ العقل في أصول الفقه:

لا يعني إذاً نفي حجة العقل في أصول الفقه أننا لا نُعمل العقل في الاستدلال، فإن العقل وظيفته تابعة بحسب الأصول، وهي عين البراهين في علم المنطق، إلا أن هيئة توظيفها والهدف منها يختلف.

المسألة الأولى: تقرير القواعد:

من المعلوم أن التدوين في أصول الفقه كان على طريقتين، هما:

الأولى: المتكلمين، وهي التي يهتم أصحابها بتحرير المسائل، وتقرير القواعد بحسب الاستدلال العقلي مجردين القواعد الأصولية عن الفروع الفقهية، وأطلق عليهم لقب المتكلمين لأن كثيراً من مسائل هذا العلم كانت موضع جدل كلامي بين المعتزلة وأهل السنة، وكان أهل السنة يردون على المعتزلة بطريقة المتكلمين. وأصحاب هذه المدرسة هم جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة.

الثانية: الفقهاء، وهم السادة الحنفية الذين تتبعوا المسائل الفقهية التي نُقلت إليهم عن أئمتهم واستخرجوا منها قواعد هذا العلم⁽⁷⁴⁾.

ويلاحظ أن طريقة الحنفية ومنهجهم في تقرير قواعد أصول الفقه هو منهج الاستقراء، وهو تتبع الجزئيات لاستخراج أمر كلي⁽⁷⁵⁾، كقولهم: الأمر للوجوب، وذلك بعد استقراء الأوامر في القرآن. فجعلوا الاستقراء وسيلة لتقرير الأصول.

فكانت مناهج التدوين في أصول الفقه وفق طريقتين منعكستين، إحداهما تتدرج من الأدنى إلى الأعلى وهي طريقة الحنفية، والثانية تتدرج من الأعلى إلى الأدنى، وهي طريقة المتكلمين.

المسألة الثانية: القياس:

إن القياس هو أحد مصادر التشريع، فهو المصدر الرابع بعد الكتاب والسنة والإجماع، ولم يشذ عن الاحتجاج به إلا القليل⁽⁷⁶⁾، ولا يكون ثابتاً إلا باعتداده بأحد الأصول الثلاثة الواردة قبله.

وهو في اللغة: تقدير الشيء بالشيء⁽⁷⁷⁾.

وفي الاصطلاح كما عند الإمام الغزالي: فهو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما عنهما⁽⁷⁸⁾.

فبحسب التعريف يظهر لنا أن أركان القياس أربعة:

لأول: المعلوم الأول، ويسمونه "الأصل".

الثاني: المعلوم الثاني، ويسمونه "الفرع".

الثالث: الحكم.

الرابع: أمر جامع بينهما، ويسمونه "علة"⁽⁷⁹⁾.

وهو بهذا المعنى موافق لـ"التمثيل"⁽⁸⁰⁾ عند المناطقة. فقد عرّفوه بقولهم: "هو إثبات حكم في جزئي وُجد في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما، كقولهم: العالم مؤلف فهو حادث، والبيت حادث لأنه مؤلف"⁽⁸¹⁾. يعني أن قياس الأصوليين هو أحد أعمال العقل وأحكامه التي أُشير إليها سابقاً.

(73) الخضري بك، أصول الفقه، (ص:26).

(74) يُنظر: هرموش، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، (ص:15).

(75) يُنظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، (ص:564). الجرجاني، التعريفات، (ص:45).

وهو أحد أنواع الحجج في علم المنطق.

(76) كالظاهرية والنظام من المعتزلة. يُنظر: الرازي، المحصول، (203/2).

(77) ابن فارس.. معجم مقاييس اللغة، مادة (قوس)، (377/2).

(78) الغزالي، المستصفي من علم الأصول، (924/2).

(79) المرجع نفسه، (924/2).

(80) وهو أحد أنواع الحجج كما تقدم.

(81) الرازي، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، (ص:449).

المسألة الثالثة: التعليل:

المراد بالتعليل هنا هو معرفة العلة في القياس الآنف الذكر، فإن العلماء جعلوا معرفتها مسالكاً، منهم من جعلها ثمانية، ومنهم من أوصلها إلى عشرة، والذي يعنيها هو معرفة إذا كان في تلك المسالك مسلك مختص بالعقل، والمسالك المشهورة هي:

- 1- النص، بأن ينص الشارع على علة الحكم، كما في قوله تعالى (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [سورة النساء، الآية: 165] فقد نصَّ على أن علة إرسال الرسل هي قيام الحجّة على الناس.
 - 2- إجماع الأمة على علية حكم من الأحكام، كإجماعهم على أن الربا مغلّب وإن اختلفوا في ماهيتها.
 - 3- السبر والتقسيم، وهو حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها في المقيس وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل بدليله، مثاله في روي أن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ ثائر الرأس، يلطم وجهه، يقول هلكت وأهلك، وقال للنبي ﷺ: "واقعت أهلي في رمضان" فقال رسول الله ﷺ: "أعتق رقبة"⁽⁸²⁾.
 - فيحصر الأصولي الأوصاف في هذه المسألة، وهي (ثائر الرأس)، (لطم الوجه)، (قوله هلكت)، (وقوعه على أهله) ليستخلص علة الحكم الذي قاله رسول الله ﷺ. فيستبعد كل الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة، ويبقى عنده الوصف المختص بالعلية، وهو كونه واقع أهله في نهار رمضان.
 - 4- المناسبة، وهو وصف منضبط يحصل عقلاً من ترتّب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة، كشرع القصاص لحفظ النفس بالزجر عن القتل.
 - 5- الدوران أو الطرد والعكس، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة، كالتحريم مع الإسكار في الخمر، فحيث وجد الإسكار وجد التحريم، وحيث انتفى الإسكار انتفى التحريم، فلو تخمّر عصير العنب وصار مسكراً حرم، وإن تخلل وزال عنه وصف الإسكار زال التحريم⁽⁸³⁾.
- والكلام عن مسالك العلة وأقسامها طويل جداً، ويكفي أن ننوه إلى أمهات مسالكها التي تعيننا في البحث، ومعرفة كون العقل له عمل فيها. فقد ظهر لنا أن من المسالك ما هو بمحض النقل، كالنص عليها والإجماع، ومنها ما فيه إعمال للعقل، كالسبر والتقسيم والدوران والمناسبة، ولكن لا يمكننا أن نقول أنها عقلية محضة، بل مركبة، كما مر معنا في تركيب الدليل.

المسألة الرابعة: تخصيص العموم:

العموم من العام، وهو لفظٌ وُضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له⁽⁸⁴⁾. وأما التخصيص، هو قصر العام على بعض منه⁽⁸⁵⁾.

ذكر الأصوليون أنواعاً للتخصيص، منها اللفظي ومنها الحسي ومنها العقلي. ومقصودنا معرفة إن كان للعقل حقاً دور في التخصيص.

والظاهر - كما يقول الفخر الرازي - أنه لا خلاف في معنى التخصيص بالعقل بل في اللفظ، لأن التخصيص بالعقل قد يكون ضرورة، كما في قوله تعالى (الله خالق كل شيء) [سورة الزمر، الآية: 62] فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقاً لنفسه. وقد يكون بنظر العقل، كقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [سورة آل عمران، الآية: 97] فإننا نخصص الصبي والمجنون لعدم الفهم في حقهما.

إذن، اللفظ دلٌّ على ثبوت الحكم في جميع الصور، والعقل منع من ثبوته في بعض الصور. والتحقق أن العقل ليس مخصصاً، بل المخصص هو الإزادة القائمة في المتكلم والعقل دليل عليه، فلا تأثير له في التخصيص⁽⁸⁶⁾.

المسألة الخامسة: الاستقراء:

وقد مرَّ في عدة مواضع، وهو عند الفقهاء يُسمى: "إلحاق الفرد النادر بالغالب الأعم". وقد قسموه إلى قسمين⁽⁸⁷⁾:
الأول: التام، وهو أن يتبع الناظر كل جزئيات الصورة التي يبحث فيها، فيستخرج منها حكماً كلياً، ودلالته قطعية.
الثاني: الناقص، وهو تتبع أكثر الجزئيات في الصورة دون الإحاطة بها واستخراج الحكم الكلي عقياً، وحينئذ تكون الدلالة ظنية.

(82) حديث صحيح، رواه البخاري [1936]، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه، (684/2).

(83) يُنظر: الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، (3/55). الموزعي، الاستعداد لرتبة الاجتهاد، (2/1037).

(84) البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (ص:97). الجرجاني، التعريفات، (ص:238).

(85) الحصكفي، إفاضة الأنوار، (ص:97). الجرجاني، التعريفات، (ص:94).

(86) يُنظر: الرازي، المحصول، (334/1).

(87) يُنظر: زكريا الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، (ص:564).

المسألة السادسة: الاستصحاب:

الاستصحاب في اللغة: صيغة سداسية من "صَجَبَ"، ومعناها طلب الصحيحة⁽⁸⁸⁾.
وفي الاصطلاح: هو عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير، كما عرفه البعض بقولهم: هو الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي، بناء على ثبوته في الزمن الأول⁽⁸⁹⁾.
وقد اشتهر أنه حجة عند المتكلمين دون الحنفية على تفصيل في ذلك⁽⁹⁰⁾.
ومورد عمل العقل به، أنه إذا لم يكن هناك دليلٌ سمعيٌّ قد ورد في حكم من الأحكام، فإن العقل قد دلَّ على براءة الذمة عن الواجبات وسقوط الحرج عن الخلق. وهذا معلوم بالعقل حيث لم يرد فيه سمعٌ.
فخلاصة الكلام فيه، أن الاستصحاب هو العلم بعدم الدليل وهو حجة بهذا الاعتبار، وليس الاستصحاب عدم العلم بالدليل فإن ذلك ليس بحجة.
ولا يعتمد الاستصحاب على الدليل العقلي فحسب، بل قد يكون استصحاباً لدليل سمعي، كمن شك في طهارته لأداء الصلاة بعدما تأكد أنه متوضئ.
والفارق بين حجية العقل واعتماد الدليل العقلي هنا، أن الاستصحاب يعتمد الدليل العقلي على حكم شرعي في حال عدم أو العلم بانتفاء المغير، فليس دليل ثبوتياً أو حجة مستقلة، فلا يُتوهم ذلك⁽⁹¹⁾.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في البدء والختام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بدر التمام ومسك الختام، وبعد، فقد تبين لنا - بإيجاز- بعد النظر في تأصيل موضوع العقل في اللغة والفلسفة وعلمي أصول الدين وأصول الفقه اللذين هما عماد العلوم الشرعية، أن للعقل دوراً في علوم الشريعة، تتمحور وظيفته المعرفية الأساسية في مسارين اثنين عند المسلمين، هما:
الأول: الاستدلال على وجود الله سبحانه وتعالى، وذلك مبني على البراهين والحجج المنطقية المتفق عليها عند العقلاء، وقد بينا ذلك أثناء الحديث عن الدلالات عامة والدليل العقلي خاصة، فالتسليم إلى الدليل العقلي هو الذي يبرهن لنا ويثبت وجود واجب الوجود، ومن ثمة يسلم قياده للوحي الإلهي، الذي يتفوق على العقل في المرتبة. ومن ثمة يتوجه العقل إلى قبول الشرائع، إذ العقل أساس النقل، كما يقول الفخر الرازي⁽⁹²⁾، فما عُرفت حكمته من ذلك فيها ونعمت، وما غابت عنا، فإننا نسلّم ذلك إلى المولى، وهو عين الإيمان.

الثاني: معرفة مدى حجية العقل بالاستدلال في الشرائع بعد ورودها، واستقلاله فيها. فقد عرفنا أنه لا يستقل بالحجية أصالة، إنما يكون تابعاً لأحد الأصول المقررة. وقد يترك الشرع مساحة له فيما لا نص فيه، بحيث لا يتعارض عمله مع شيء من أسسه، ولا يكون بذلك حاكماً مستقلاً، بل الحكم للشرع أولاً وأخيراً. كما تبين لنا أوجه التشابه في عمل العقل بين الفلاسفة والمتكلمين أو بين المناطق والأصوليين، وهذا بدهي، فإن الجميع قد اشتهر في النظر في مفهوم العقل ودوره، فلا بد أن يجتمعوا في ميدان العمل والتحرير في ذلك. فقد تبين أن الأصوليين قد وافقوا المناطق في أقسام البرهان والحجة، واستخدمها كل منهم حسب منهجه. كما تبين تباين المتكلمين والفلاسفة في نظرهم إلى العقل، فقد نظر المتكلمون من حيث هو آلة معرفية ومدى حاكميتها وطبيعتها أحكامها، بينما نظر إليه الفلاسفة من حيث ماهيته، وأحكامه من حيث هو هو، وكيف هو وجوده.. الخ.

والحاصل، أن المسلمين وُفقوا في استخدام العقل، ولم يعملوه فيما لا سبيل له لإدراكه، كالغيبيات وما شابه ذلك. وأن غيرهم قد وقعوا في شرك الوهم في إعماله بغير موضعه، كما وقع للفلاسفة بالقول باستحالة الحشر بالأرواح والأجساد، وقد رد عليهم في ذلك الإمام الغزالي⁽⁹³⁾.

وقبل أن أختتم، لا بد من العمل بأحد أركان النجاة الثلاثة، وهو التواصي بالحق⁽⁹⁴⁾، فأوصي جميع من انتسب إلى المعرفة بهذه الوصايا الجامعة:

(88) الجاوي، تدرج الأداني، (ص:362).

(89) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (565/1). يُنظر: الكفوي، الكليات، (ص:40).

(90) هرموش، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، (ص:565).

(91) يُنظر: الغزالي، المستصفى، (563/1).

(92) الرازي، المحصول، (334/1).

(93) يُنظر: الغزالي، تهافت الفلاسفة، (ص:196).

(94) إشارة لما ورد في سورة العصر، بأن الإنسان في خسر، إلا من توفرت فيه شروط ثلاثة:

الأول: الإيمان.

أولاً: التخلي عن أهواء الانتصار إلى المذاهب، سواء الدينية أو اللادينية.
 ثانياً: التوغل في المعرفة برفق، على بصيرة، وعن دليل، فإن مزية الأقدام في هذا الميدان يترتب عليه أحد الأبدان.
 ثالثاً: الاهتمام بالتراث العلمي لهذه الأمة، وألا نظلم أحداً ممن ساهم في بنائه، وأن يعذر بعضنا بعضاً، وأن نحسن الظن
 فيمن قضاوا، ونؤثر النصح لمن بقي.
 رابعاً: التمسك بمنهج المعرفة الذي أراده الحق سبحانه لنا، والذي قرره علماؤنا في كتبهم، وألا نحيد عن هذه الوجهة،
 لتتضافر جهودنا في إكمال ما بدأه الأولون في مهمة الحفاظ على الدين في مواجهة التيارات الفكرية الزائفة.
 وهذا جهد المقل، وأسأل الله تعالى أن يبصرنا بسبل الحق ويهديننا إلى صراطه المستقيم غير خزايا ولا نادمين، والحمد لله رب
 العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- 1- ابن النديم، الفهرست، دار المعرفة، بيروت، لا ط.
- 2- ابن تيمية، تقي الدين، درء تعارض العقل والنقل، تح محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود.
- 3- ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تح ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١١ م.
- 4- ابن كمال باشا، مسائل الاختلاف بين الأشاعرة والماتريدية، تح سعيد فودة، دار الذخائر، بيروت، ط ٣، ٢٠١٥ م.
- 5- أبو عاصي، محمد سالم، المدخل إلى العلوم العقلية، دار أطيايف، ط ٤، ٢٠٢٤ م.
- 6- الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط ٧، ٢٠١٤ م.
- 7- الأمدي، سيف الدين علي، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، تح حسن الشافعي، مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٨١ م.
- 8- الأنصاري، زكريا، المطلع شرح ايساغوجي، المطبعة الجمالية، مصر، ط ٣، ١٣٣٢ هـ.
- 9- الأنصاري، زكريا، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تح مهدي إسماعيل، المكتبة الهاشمية، تركيا، ط ١، ٢٠١٨ م.
- 10- الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، المواقف في علم الكلام، دار عالم الكتب، بيروت، لا ط.
- 11- الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، شرح مختصر ابن الحاجب، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ١، ١٣١٦ هـ.
- 12- البالان بوري، سعيد أحمد، مبادئ الفلسفة، مكتبة البشرية، كراتشي-باكستان، لا ط، ٢٠١١ م.
- 13- البغدادي، محمد المعتصم بالله، المسلمون والغرب إشكالية التمكين ونظرية المسار المتعدد الأبعاد، دار الإمام، طرابلس، ط ١، ٢٠١٦ م.
- 14- البغدادي، محمد المعتصم بالله، منحة ذي الجلال بشرح المنقذ من الضلال، دار الإمام، طرابلس، ط ١، ٢٠١٥ م.
- 15- الهاري، محب الله بن عبدالشكور، سلم العلوم، مكتبة إمدادية، باكستان، لا ط.
- 16- البيهقي، أبو بكر، الأسماء والصفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١٥ م.
- 17- التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح العقائد النسفية، تح عبدالسلام شنار، دار الدقاق، دمشق، لا ط، ٢٠١٥ م.
- 18- التفتازاني، سعد الدين مسعود، شرح المقاصد، دار الطباعة العامرة، استنبول، ١٢٧٧ هـ.
- 19- التهانوي، محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون، تح أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١٣ م.
- 20- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تح نصر الدين التونسي، شركة القدس، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٧ م.
- 21- الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، المطبعة الهية، مصر، لا ط، ١٣٤٧ هـ.
- 22- الخبيصي، عبدالله، التذهيب على التهذيب، تح سعيد المندوه، أنوار الأزهر، القاهرة، ط ١، ٢٠٢١ م.
- 23- الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المطبعة الرحمانية، مصر، ط ٢، ١٩٣٣ م.
- 24- الخونجي، نجم الدين، شرح معالم أصول الدين، تح يحيى زكريا، دار الرياحين، الأردن، ط ٢، ٢٠٢٢ م.
- 25- الدمنهوري، أحمد، إيضاح المهيم من معاني السلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠١٤ م.
- 26- الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تح سعيد أرنوؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١٢، ٢٠١٤ م.
- 27- الرازي، فخر الدين، الأريعيين في أصول الدين، تح أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط ١، ١٩٨٦ م.
- 28- الرازي، فخر الدين، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تح أحمد حجازي السقا، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.

الثاني: عمل الصالحات.

الثالث: التواصل بالحق وبالصبر.

- 29- الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تح شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٢م.
- 30- الرازي، فخر الدين، محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، المطبعة الحسينية، مصر، ط ١، ١٣٢٣هـ.
- 31- الرازي، قطب الدين، تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، المكتبة الهاشمية، تركيا، ط ١، ٢٠٢٢م.
- 32- الرخاوي، محمد ماضي، مدلولات المقولات، مطبعة المعاهد، مصر، ط ١، ١٣٤١هـ.
- 33- الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط، تح محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠١٣م.
- 34- السنوسي، محمد بن يوسف، شرح المقدمات، تح أنس الشرفاوي، دار التقوى، دمشق، ط ١، ٢٠١٩م.
- 35- الشاذلي، أحمد، المدخل إلى الأمور العامة، دار الرواق الأزهرى، القاهرة، لا ط، ٢٠١٩م.
- 36- الشافعي، حسن، التيار المشائي في الفلسفة الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، المغرب، ط ١، ٢٠٢٢م.
- 37- الشهرستاني، أبو الفتح، نهاية الإقدام في علم الكلام، تح عامر النجار، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، لا ط، ٢٠١٨م.
- 38- الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مطبعة السعادة، القاهرة، ط ١، ١٣٤٨هـ.
- 39- الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تح عبدالفتاح كباره، بيروت، ط ١، ٢٠١٧م.
- 40- الغزالي، أبو حامد، تهافت الفلاسفة، تح أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٥، ٢٠١٨م.
- 41- الكفوي، ابو البقاء، الكليات، تح عدنان درويش وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٨م.
- 42- الكوثري، محمد زاهد، مقدمات الإمام الكوثري، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ٢٠١٥م.
- 43- اللكنوي، عبدالحى، الفوائد المهيبة في تراجم الحنفية، تح محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت، لا ط، ١٣٢٤هـ.
- 44- اللكنوي، محمد عبدالحى، الكلام المتين في تحرير البراهين، طبعة هندية، لا ط.
- 45- المحاسبي، الحارث، مائة العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، تح حسين القوتلي، دار الفكر، المحلي، جلال الدين، شرح جمع الجوامع، مصر، لا مط.
- 46- المرغني، عبدالله، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢م.
- 47- الموزعي، ابن نرو الدين، الاستعداد لرتبة الاجتهاد، تح محمد بركات (وغيره)، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١، ٢٠١٤م.
- 48- النسفي، أبو البركات، الاعتماد في الاعتقاد، تح نادر أبو عمر، دار الفجر، دمشق، ط ١، ٢٠٢٠م.
- 49- النسفي، أبو البركات، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تح يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، بيروت، ط ٥، ٢٠١١م.
- 50- النسفي، أبو المعين ميمون، تبصرة الأدلة في أصول الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٢٠م.
- 51- النكري، عبدالنبي بن عبدالرسول، دستور العلماء، مؤسسة الأعلى، بيروت، ط ٢، ١٩٧٥م.
- 52- حينكة، عبدالرحمن، ضوابط المعرفة، دار القلم، دمشق، ط ١٦، ١٤٤٢هـ.
- 53- شيخ زاده، نظم الفرائد وجمع الفوائد، المطبعة الأدبية، مصر، ط ١، ١٣١٧هـ.
- 54- عبدالحميد، محمد محيي الدين، رسالة الآداب في آداب البحث والمناظرة، المكتبة الهاشمية، أنقرة، ط ٢، ٢٠٢٢م.
- 55- عيسى، عبدالقادر، حقائق عن التصوف، دار التقوى، دمشق.
- 56- كرم، يوسف، تاريخ الفلسفة اليونانية، مكتبة الأسرة، القاهرة، لا ط، ٢٠١٨م.
- 57- مرزوق، عبدالصبور، معجم الأعلام والموضوعات في القرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.
- 58- مستحي زاده، المسالك في الخلافات بين المتكلمين والحكماء، تح سعيد باغجوان، دار صادر، بيروت، ط ٢، ٢٠١٨م.
- 59- هرموش، محمود عبود، غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، دار الفتح، الأردن، ط ١، ٢٠١١م.
- 60-